كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
ولا يومي بغير راسه وقال زفر والشافعي يومي بعينه وقلبه وحاجبيه وهو رواية
عن ابي يوسف ونحن نقول نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا يمكن القياس على الراس لانه يتادى
به ركن الصلوة دون هذه الاشياء وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى
قاعدا يومي بهما او قائما لان ركنية القيام للتوسل الى السجود لما فيه من نهاية التعظيم
فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما والاولى اي الايماء
قاعدا اولى لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وذكر خواهر
زاده انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ومن مرض في صلوته بعد ما شرع صحيحا
قال ابني على حسب ما يقدر يعني ان قدر على القعود صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء و
عن ابي ح انه يستقبل اذا صار الى الايماء والصحيح هو الاول لان اداء بعضها بركوع
وسجود وبعضها بايماء اولى من اداء كلها بايماء ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم
صح بنى على صلوته قائما عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء ومن صلى بعض صلواته موميا ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود
استقبل خلافا لزفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء للراكع والساجد ف
من جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر من يوم وليلة فانه لا قضاء عليه
وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة كاملا وهو قول
الشافعي لان القضاء يبتني على وجوب الاداء وجه الاستحسان ان المدة اذا قصرت لا تحرج
في القضاء فيجب كالنائم واذا طالت تحرج فيسقط كالحائض واما الجنون فكالاغماء

فيما

فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة معتبرة من حيث الاوقات عند محمد حتى لا
يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي ح والاول اصح لان الكثرة بالدخول في التكرار والنائم يقضي مطلقا
اي سواء وجد يوما وليلة او اكثر لان امتداده نادر فيلحق الممتد منه بالتاخير عنه و
يقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع ويكلف في المرض على
القضاء كما يكلف على الاداء ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة لان تحصيل الركن
فرض وانما سقط عند الاداء للعذر **فصل** في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق
عندنا ومستحب عند الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات
والزكوات ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام امر عليه السلام بالاعادة وهو للوجوب
الا اذا خاف فوت فرض الوقت لضيق الوقت او خاف وقوعه في وقت مكروه او كان
الفوائت ستا فانه يقدم الوقتية لان الترتيب يسقط بذلك ثم حد التكرار عند ابي ح بخروج
وقت السادسة وعند محمد بدخولها والصحيح هو الاول لما قلنا ان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وذلك بالزيادة على الجنس وهو صلوة يوم وليلة سواء كلها قديمة
او حديثة كمن ترك صلوة شهر مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الوقتيات
فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الحديثة
ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز هذه الصلوات ويجعل الماضي كان لم يكن
احتياطا وزجرا عن التهاون وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى لان القديمة

فصل

كان مع الامام فيها ثم ليصلي التي ذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)